قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤

قانون بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

المادة الثانية

اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أوتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أوعلم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين أوالغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

المادة الثالثة

اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

المادة الرابعة

يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسؤولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى

ناظر الحقانية
ثروت

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

رياسة مجلس النظار

قرار بخصوص تصدير الأرز

نظرا لأنه يوجد الآن فى البلاد المصرية مقادير كبيرة من الأرز الأجنبى والأرز البلدى وهذا المخزون يخشى عليه من التلف اذا طال بقاؤه فى المخازن زيادة عما مضى ؛

ونظرا لأن بلجنة التموين على يقين من استمرار توارد الأرز من الهند وغيرها هذا فضلا عن أن الأرز البلدى المخزون فى هذا الوقت من محصول سنة ١٩١٣ لا يصلح للتقاوى ؛

وبما أن مصلحة البلاد تقضى بناء على هذه الأسباب الترخيص بتصدير جزء من هذا الصنف ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد قرر مجلس النظار بجلسة يوم الأحد ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) ما يأتى :

أولا — فيما يتعلق بالأرز الوارد من الخارج :

كلما وردت على البلاد كمية من الأرز فيجوز تصدير مقدار من الأرز المخزون فيها بحيث لا يتجاوز هذا المقدار خمسين فى المائة من الكمية الواردة فى كل مرة ، وذلك ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

ثانيا — فيما يتعلق بالأرز البلدى :

يرخص لتجار هذا الصنف بأن يصدروا جميع المخزون لديهم من محصول سنة ١٩١٣ .

ثالثا — على ناظر المالية اتخاذ الوسائل اللازمة لتقرير القواعد العملية فيما يختص بهذا التصدير .

رئيس مجلس النظار
حسين رشدى